

Distr.: General
3 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البندان ١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ادواردو مانويل دا فونسيكا فرناندس راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البندان
١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الواردين في الوثيقتين A/55/691
و Add.1-2 و A/55/692 و Add.1.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة النظر في البندين في جلستها ٤٦ و ٥٥ المنعقدتين في ١٥ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء قيام اللجنة بالنظر في البند، في الحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/55/SR.46 و 55).

٣ - ولكي تواصل اللجنة النظر في البندين، كان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام أحال بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/759).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.54

٤ - في الجلسة ٥٥ المنعقدة في ٣٠ آذار/مارس، قدم ممثل النرويج، منسق المشاورات غير الرسمية عن هذا البند، مشروع قرار بعنوان "تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" (A/C.5/55/L.54)، المقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١)، والمعلومات المتاحة عن استمرار هذا التحقيق لكفالة تحلي المحكمتين بأعلى مستويات الكياسة والفعالية،

(١) A/55/759.

وقد نظرت أيضا في توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي ينبغي أن تنفذ على وجه السرعة، بأخذ الملاحظات التي أبدتها المحكمتان بهذا الشأن في الاعتبار،

تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيق في مسألة احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وغيرها من المسائل ذات الصلة، بالتشاور مع رئيس قلم المحكمة في كلا المحكمتين، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن نقاط من بينها تنفيذ توصيات المكتب.
